

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السنـة 59
العدد 751
11 ديسمبر 2025 م
20 جمادى الآخرة 1447 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبي









السنـة 59

العدد 751

11 ديسمبر 2025 م

20 جمادى الآخرة 1447 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

120777 | Dubai | دبي | U.A.E. | إ.ع.م.  + 971 4 5556 299  + 971 4 5556 200 
@DubaiSLC    official.gazette@slc.dubai.gov.ae  slc.dubai.gov.ae 

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410





المجلس التنفيذي قرارات

- 5 - قرار المجلس التنفيذي رقم (86) لسنة 2025 باعتماد برنامج ولاء دبي السياحي.
- 11 - قرار المجلس التنفيذي رقم (87) لسنة 2025 باعتماد الرسوم والغرامات المتعلقة بخدمات تبريد المناطق في إمارة دبي.
- 16 - قرار المجلس التنفيذي رقم (88) لسنة 2025 بتشكيل مجلس إدارة مركز "إرادة" للعلاج والتأهيل في دبي.
- 18 - قرار المجلس التنفيذي رقم (89) لسنة 2025 بشأن تعيين واستبدال عضو في مجلس إدارة شركة مدى ميديا (ش.م.خ).
- 20 - قرار المجلس التنفيذي رقم (90) لسنة 2025 بتعيين مدير تنفيذي لمؤسسة محمد بن راشد للإسكان.
- 22 - قرار المجلس التنفيذي رقم (91) لسنة 2025 بتعيين مدير تنفيذي لقطاع موارد المستقبل في دائرة الموارد البشرية لحكومة دبي.
- 24 - قرار المجلس التنفيذي رقم (92) لسنة 2025 بتعيين مدير تنفيذي لقطاع تطوير الإعلام بمجلس دبي للإعلام.
- 26 - قرار المجلس التنفيذي رقم (93) لسنة 2025 بشأن نقل وتعيين مدير تنفيذي لقطاع تنظيم الإعلام بمجلس دبي للإعلام.
- 27 - قرار المجلس التنفيذي رقم (94) لسنة 2025 بشأن نقل وتعيين مدير تنفيذي لقطاع خدمات الدعم المؤسسي بدائرة الاقتصاد والسياحة في إمارة دبي.
- 29 - قرار المجلس التنفيذي رقم (95) لسنة 2025 بشأن قبول استقالة نائب أمين عام مؤسسة الأوقاف وإدارة أموال القصر في دبي.





قرار المجلس التنفيذي رقم (86) لسنة 2025 باعتداده

برنامج ولاء دبي السّياحي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021 بشأن دخول وإقامة الأجانب، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة وتعديلاته، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (88) لسنة 2022 بشأن رسوم الخدمات التي تُقدّمها الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ وتعديلاته، وعلى القانون رقم (5) لسنة 1995 بإنشاء دائرة المالية، وعلى القانون رقم (14) لسنة 2009 بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (15) لسنة 2013 بإنشاء مؤسسة دبي للتسويق السّياحي والتّجاري، وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النّظام المالي لحكومة دبي، ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وعلى القانون رقم (20) لسنة 2021 بإنشاء دائرة الاقتصاد والسّياحة في إمارة دبي، وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبينة إزاء كلّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.

الحكومة : حكومة دبي.

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.

الدائرة : دائرة الاقتصاد والسّياحة في الإمارة.



الإدارة العامة	: الإدارة العامة للهويّة وشؤون الأجانب في الإمارة.
المؤسسة	: مؤسسة دبي للتسويق السياحي والتّجاري.
السائح	: الشخص الطبيعي الذي يحمل التأشيرة ويستوفي شروط البرنامج.
التأشيرة	: التأشيرة السياحية "متعددة الدّخول لمُدّة (5) خمس سنوات"، المُنظّمة وفقاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021 المُشار إليه والقرارات الصّادرة بمُوجبه.
البرنامج	: برنامج يُتيح للسّائح، بعد الموافقة على التأشيرة من الإدارة العامة، الحصول على الخدمات والعروض والخُصومات المُحدّدة في البطاقة.
البطاقة	: بطاقة ولاء دبي السياحية، التي تتضمّن خدمات وعروض وخُصومات مُميّزة وحصريّة في القطاعات المُحدّدة وفقاً للمادة (8) من هذا القرار.

أهداف القرار

المادة (2)

يهدف هذا القرار إلى تحقيق ما يلي:

1. المُساهمة في تحقيق مُستهدفات أجندة دبي الاقتصادية.
2. المُساهمة في تنفيذ الخطط الإستراتيجية للحكومة في استقطاب عدد أكبر من السّياح إلى الإمارة من خلال تطوير برامج ومشاريع سياحيّة تُوفّر التسهيلات لهم.
3. دعم نمو القطاع السياحي، وترسيخ مكانة الإمارة كوجهة سياحيّة عالميّة.

اعتماد البرنامج

المادة (3)

يُعتمد بمُوجب هذا القرار "برنامج ولاء دبي السياحي"، المُحدّدة مزاياه وشروط وآليّة التقديم عليه والاستفادة منه وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار.

اختصاصات الدائرة

المادة (4)

لغايات تنفيذ البرنامج، تتولّى الدائرة القيام بما يلي:

1. استقبال الطلبات المُقدّمة من السّياح للاستفادة من البرنامج، ودراستها وإحالتها للإدارة العامة



للموافقة على منحهم التأشيرة.

2. إصدار البطاقة للسائح بعد الموافقة على منحه التأشيرة.
3. إنشاء منصة رقمية لتقديم طلبات الاستفادة من البرنامج، وإجراء الربط الإلكتروني مع الجهات المعنية بشأن البيانات والمعلومات المطلوبة لتقديم الطلب وإصدار البطاقة.
4. تحديد اشتراطات الاستفادة من البرنامج والحصول على البطاقة.
5. أي مهام أخرى تكون ذات صلة بالبرنامج، يُكلفها بها رئيس المجلس التنفيذي.

بطاقة ولاء دبي السياحية

المادة (5)

- أ- تُعتمد ضمن البرنامج بطاقة تُسمى "بطاقة ولاء دبي السياحية" يُحدّد ثمن إصدارها بقيمة (3,200) ثلاثة آلاف ومئتي درهم، ولا يشمل هذا الثمن، الرسم المقرّر للحصول على التأشيرة وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (88) لسنة 2022 المشار إليه.
- ب- يُضاف إلى الثمن المُعتمد بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة، ضريبة القيمة المضافة المُعتمدة وفقاً للتشريعات السارية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

إجراءات الاستفادة من البرنامج

المادة (6)

- تُتبع بشأن طلب الاستفادة من البرنامج والحصول على البطاقة، الإجراءات التالية:
1. يُقدّم الطلب إلى الدائرة عبر المنصة الرقمية التابعة لها، وفقاً للنموذج المُعد لديها لهذه الغاية، مُرفقاً به المُستندات والوثائق التي تُحدّدها.
 2. تقوم الدائرة بإخطار مُقدّم الطلب بتسجيل طلبه وتكليفه بسداد رسم إصدار التأشيرة و ثمن إصدار البطاقة.
 3. تقوم الدائرة بدراسة الطلب والتحقّق من استيفائه لجميع المُتطلّبات والمُستندات والوثائق المطلوبة، والتنسيق مع الإدارة العامة لتتولّى التحقّق من استيفائه لمُتطلّبات إصدار التأشيرة وفقاً للتشريعات السارية.
 4. في حال الموافقة على الطلب، تقوم الدائرة بإخطار مُقدّمه بذلك، وإصدار البطاقة وتكليفه بمراجعة الإدارة العامة لإصدار التأشيرة.



استرداد ثمن البطاقة

المادة (7)

يسترد السائح ثمن البطاقة في حال رفض طلب الحصول على التأشيرة.

مزايا البطاقة

المادة (8)

أ- تشمل القطاعات التي تُوفّر الخدمات والعروض والخصومات باستخدام البطاقة، ما يلي:

1. محلات التسوّق.

2. الاتصالات.

3. الفنادق والسُّقُق الفندقية.

4. الضيافة.

5. المطاعم.

6. الأنشطة الترفيهية.

7. أي قطاعات أخرى تُحددها المؤسسة.

ب- تتولى المؤسسة الإعلان عن الخدمات والعروض والخصومات التي تُوفّرها البطاقة في المنصة الرقمية التابعة للدائرة.

مُدّة صلاحية البطاقة

المادة (9)

تكون مُدّة صلاحية البطاقة (5) خمس سنوات تبدأ من تاريخ الحصول على التأشيرة، وتنتهي في حال انتهاء أو إلغاء التأشيرة.

استخدام البطاقة

المادة (10)

أ- تصدر البطاقة باسم حامل التأشيرة، ولا يجوز التنازل عنها أو استخدامها من قبل الغير.

ب- لا تحمل البطاقة أي قيمة مالية، ولا تُعد وسيلة دفع أو ائتمان، ويقتصر نطاق استخدامها على الاستفادة من الخدمات والعروض والخصومات والمزايا التي تُوفّرها الجهات الحكومية وغير الحكومية التي تتعاقد معها المؤسسة.



ج- تُحدّد الدائرة شروط وأحكام استخدام البطاقة واستبدالها، على أن تُنشر هذه الشروط والأحكام في المنصة الرقمية التابعة للدائرة.

أيلولة ثمن البطاقة

المادة (11)

تؤول حصة الثمن الذي يُستوفى بموجب أحكام هذا القرار لحساب الخزانة العامة للحكومة.

التنسيق والتعاون

المادة (12)

أ- على كل من الدائرة ودائرة المالية والإدارة العامة، التنسيق والتعاون فيما بينها لوضع هذا القرار موضع التطبيق، من خلال اعتماد آلية مشتركة لكيفية إصدار التأشيرة والبطاقة واستفادة حاملها من المزايا المحددة لها، واستيفاء الثمن المقرر عنها وتوريده لحساب الخزانة العامة للحكومة.

ب- على جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية في الإمارة التعاون التام مع الدائرة والمؤسسة، لتمكينهما من تطبيق أحكام هذا القرار، وتقديم جميع أوجه الدعم والمُساندة لهما متى طُلب منها ذلك.

تقييم أثر تطبيق القرار

المادة (13)

على الدائرة بالتنسيق مع دائرة المالية مُراجعة وتقييم أثر تطبيق البرنامج وأحكام هذا القرار كل (12) اثني عشر شهراً من تاريخ العمل به أو كلّما دعت الحاجة لذلك، وإعداد تقرير يتضمّن نتائج تطبيقه والتحدّيات والمُعيقات التي واجهتها خلال مرحلة التطبيق، ورفع هذا التقرير إلى رئيس المجلس التنفيذي للتوجيه بما يراه مُناسباً بشأنه.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (14)

يُصدر مدير عام الدائرة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.



السريان والنشر

المادة (15)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 18 نوفمبر 2025م

الموافق 27 جمادى الأولى 1447هـ



قرار المجلس التنفيذي رقم (87) لسنة 2025

باعتداده

الرُّسوم والغرامات المُتعلّقة بخدمات تبريد المناطق في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (14) لسنة 2009 بشأن تسعير الخدمات الحُكوميّة في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (19) لسنة 2009 بإنشاء المجلس الأعلى للطاقة،

وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النّظام المالي لحكومة دبي، ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2010 بإنشاء مكتب للتنظيم والرقابة لقطاع الكهرباء والمياه في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم تقديم خدمة تبريد المناطق في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار، ذات المعاني الموضّحة لها في قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2021 المشار إليه.

اعتماد الرُّسوم

المادة (2)

تُعتمد بموجب هذا القرار رُسوم تصاريح تقديم خدمة تبريد المناطق وخدمة الفوترة وسائر الخدمات المُتعلّقة بهما، وفقاً لما هو مُبيّن في الجدول رقم (1) المُلحق بهذا القرار.



استبدال جدول المخالفات والغرامات

المادة (3)

يُستبدل بجدول المخالفات والغرامات الملحق بقرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2021 المشار إليه، الجدول رقم (2) الملحق بهذا القرار.

أيلولة الرسوم والغرامات

المادة (4)

تؤول حصيللة الرسوم والغرامات التي تُستوفى بموجب هذا القرار لحساب الخزانة العامة لحكومة دبي.

الإلغاءات

المادة (5)

يُلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

النشر والسريان

المادة (6)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 18 نوفمبر 2025م

الموافق 27 جمادى الأولى 1447هـ



الجدول رقم (1)

بتحديد رسوم تصاريح خدمات تبريد المناطق وخدمة الفوترة

الخدمة	البيان	مقدار الرسم (بالدرهم)
طلب الحصول على التصريح	طلب الحصول على تصريح تقديم خدمة تبريد المناطق	40,000
	طلب الحصول على تصريح تقديم خدمة تبريد المناطق لمبنى واحد	5000
	طلب الحصول على تصريح تقديم خدمة الفوترة	20,000
	طلب إضافة أو تعديل نظام تبريد المناطق	25,000
إضافة أو تعديل نظام تبريد المناطق والملحق والتصريح	طلب إضافة أو تعديل الملحق لمبنى واحد	5000
	طلب إضافة أو تعديل تصريح تقديم خدمة الفوترة	1000
	تقديم خدمة تبريد المناطق	1,55 لكل طن تبريدي سنوياً
خدمة التنظيم السنوية	تقديم خدمة تبريد المناطق لمبنى واحد	1000 لكل مبنى سنوياً
	تقديم خدمة الفوترة	1,5 لكل نقطة تزويد سنوياً



الجدول رقم (2) بتحديد المخالفات والغرامات

م	وصف المخالفة	مقدار الغرامة (بالدرهم)
1	تقديم خدمة تبريد المناطق قبل الحصول على التصريح.	65,000
2	تقديم خدمة الفوترة قبل الحصول على التصريح.	35,000
3	عدم الالتزام بشروط التصريح أو الملحق.	50,000
4	فرض أو استيفاء أي بدل أو تعرفه من المُتعاملين غير مُعتمدة من المجلس.	100,000
5	توقُّف المُصرِّح له عن تقديم خدمة تبريد المناطق جُزئياً أو كُلياً دون عُذر مقبول بما يُؤدِّي إلى الإضرار بمصالح المُتعاملين.	100,000
6	توقُّف المُصرِّح له عن تقديم خدمة الفوترة جُزئياً أو كُلياً دون عُذر مقبول بما يُؤدِّي إلى الإضرار بمصالح المُتعاملين.	70,000
7	عدم التزام المُصرِّح له بالقرار الصادر عن المكتب بإيقاف تقديم خدماته في حال تم تعليق العمل بالتصريح أو إلغائه.	65,000
8	عدم السَّماح أو عرقلة دُخول مُوظفي المكتب أو المُخوَّلين من قبله إلى المواقع والمرافق والمنشآت والمباني العائدة للمُصرِّح له لغايات الاستقصاء وجمع المعلومات والأدلة المُتعلِّقة بالمُخالفة.	50,000
9	التأخُّر أو عدم دفع الرسوم المُستحقَّة للمكتب.	10% من قيمة الرسوم وبحد أقصى 100,000
10	التأخُّر أو عدم توفير المُصرِّح له للبيانات والمعلومات التي يطلبها المكتب بالطريقة وفي المواعيد التي يُحدِّدها المكتب دون عُذر مقبول.	1000 يومياً وبحد أقصى 50,000
11	التصرُّف في أصول نظام تبريد المناطق دون الحصول على المُوافقة الخطية المُسبقة من المكتب.	20,000
12	عدم الالتزام بالقرار الصادر عن المكتب أو المجلس بشأن شكاوى المُتعاملين.	5000



5000	عدم الالتزام بالمعايير والضوابط والقواعد والإجراءات التي يعتمدها المكتب وفقاً لأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2021 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.	13
5000	عدم الالتزام بشروط الإعفاء الواردة في شهادة الإعفاء.	14



قرار المجلس التنفيذي رقم (88) لسنة 2025 بتشكيل مجلس إدارة مركز "إرادة" للعلاج والتأهيل في دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 2019 بشأن مركز إرادة للعلاج والتأهيل في دبي، ويُشار إليه فيما بعد بـ "المركز"،
وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (1) لسنة 2023 بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (66) لسنة 2022 بتشكيل مجلس إدارة مركز "إرادة" للعلاج والتأهيل في دبي،

قررنا ما يلي:

تشكيل مجلس الإدارة

المادة (1)

- يُشكّل مجلس إدارة المركز، برئاسة السيد / محمد عبدالله محمد فلكناز، وعضوية كل من:
1. مدير الإدارة العامة لمكافحة المخدرات في شرطة دبي
 2. السيد / عبدالله ظاغن عبيد الكتبي
 3. السيدة / سميرة محمد الرئيس
 4. ممثل عن هيئة الصحة في دبي
 5. ممثل عن هيئة تنمية المجتمع في دبي
 6. ممثل عن النيابة العامة لإمارة دبي
 7. ممثل عن مؤسسة دبي الصحية الأكاديمية
 8. المدير التنفيذي للمركز
- نائباً للرئيس
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً



السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 18 نوفمبر 2025م

الموافق 27 جمادى الأولى 1447هـ



قرار المجلس التنفيذي رقم (89) لسنة 2025 بشأن

تعيين واستبدال عضو في مجلس إدارة شركة مدى ميديا (ش.م.خ)

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (20) لسنة 2024 بشأن تأسيس شركة مدى ميديا (ش.م.خ)،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (79) لسنة 2024 باعتماد النظام الأساسي لشركة مدى ميديا
(ش.م.خ)،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (80) لسنة 2024 بتشكيل مجلس إدارة شركة مدى ميديا
(ش.م.خ)،

قررنا ما يلي:

التعيين والاستبدال المادة (1)

- أ- يُعَيَّن السيد / بدر أحمد حسن أنوهي، عضواً في مجلس إدارة شركة مدى ميديا (ش.م.خ)،
المُشكَّل بموجب قرار المجلس التنفيذي رقم (80) لسنة 2024 المُشار إليه، بدلاً من السيد /
وسام العباس حسين لوتاه.
- ب- تكون مُدَّة عُضُويَّة العضو الجديد للمُدَّة المُتبقِّية للعُضُويَّة في مجلس إدارة شركة مدى ميديا
(ش.م.خ)، المُحدَّدة بموجب القانون رقم (20) لسنة 2024 وقرار المجلس التنفيذي رقم (79)
لسنة 2024 المُشار إليهما.



السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 18 نوفمبر 2025م

الموافق 27 جمادى الأولى 1447هـ



قرار المجلس التنفيذي رقم (90) لسنة 2025 بتعيين مدير تنفيذي لمؤسسة محمد بن راشد للإسكان

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (2) لسنة 2023 بشأن مؤسسة محمد بن راشد للإسكان،

وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (55) لسنة 2015 بشأن تسكين بعض المديرين التنفيذيين في حكومة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (69) لسنة 2023 بتعيين مساعد المدير التنفيذي لقطاع الإسكان بمؤسسة محمد بن راشد للإسكان،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (42) لسنة 2025 بشأن ندب مساعد المدير التنفيذي لقطاع الإسكان للقيام بمهام المدير التنفيذي لمؤسسة محمد بن راشد للإسكان،

قررنا ما يلي:

تعيين المدير التنفيذي

المادة (1)

يُعيّن السيّد / محمد حسن محمد حسن الشحي، مديراً تنفيذياً لمؤسسة محمد بن راشد للإسكان، ويُمنح درجة مدير تنفيذي وفقاً لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2021 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

تسكين المدير التنفيذي

المادة (2)

يُسكّن المدير التنفيذي لمؤسسة محمد بن راشد للإسكان على الفئة الوظيفية المعتمدة للمدير



التنفيذي للمؤسسة، بموجب قرار المجلس التنفيذي رقم (55) لسنة 2015 المشار إليه.

الإلغاءات

المادة (3)

يُلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (69) لسنة 2023 وقرار المجلس التنفيذي رقم (42) لسنة 2025 المشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (4)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 18 نوفمبر 2025م
الموافق 27 جمادى الأولى 1447هـ



قرار المجلس التنفيذي رقم (91) لسنة 2025

بتعيين

مدير تنفيذي لقطاع موارد المُستقبل في دائرة الموارد البشرية لحكومة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (31) لسنة 2009 بإنشاء دائرة الموارد البشرية لحكومة دبي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (61) لسنة 2022 بشأن تسكين المدير التنفيذي لقطاع موارد المُستقبل في دائرة الموارد البشرية لحكومة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (64) لسنة 2024 باعتماد الهيكل التنظيمي لدائرة الموارد البشرية لحكومة دبي،

قررنا ما يلي:

تعيين المدير التنفيذي

المادة (1)

تُعَيِّن السيِّدة / آمنة حمود عبيد السويدي، مُديراً تنفيذياً لقطاع موارد المُستقبل في دائرة الموارد البشرية لحكومة دبي، وتُمنح درجة مدير تنفيذي وفقاً لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2021 المُشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

تسكين المدير التنفيذي

المادة (2)

يُسكِّن المدير التنفيذي المُشار إليه في المادة (1) من هذا القرار على الفئة الوظيفية المُعتمدة



بموجب قرار المجلس التنفيذي رقم (61) لسنة 2022 المشار إليه.

السريان والنشر

المادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 18 نوفمبر 2025م

الموافق 27 جمادى الأولى 1447هـ



قرار المجلس التنفيذي رقم (92) لسنة 2025 بتعيين مدير تنفيذي لقطاع تطوير الإعلام بمجلس دبي للإعلام

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (5) لسنة 2022 بإنشاء مجلس دبي للإعلام وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (63) لسنة 2025 باعتماد الهيكل التنظيمي لمجلس دبي للإعلام،

قررنا ما يلي:

تعيين المدير التنفيذي المادة (1)

يُعيّن السيّد / هشام محمد عبدالرحيم العلماء، مُديراً تنفيذياً لقطاع تطوير الإعلام بمجلس دبي للإعلام، ويُمنح درجة مدير تنفيذي وفقاً لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2021 المُشار إليه والقرارات الصادرة بمُوجبه.



السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من الأول من نوفمبر 2025، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 18 نوفمبر 2025م

الموافق 27 جمادى الأولى 1447هـ



قرار المجلس التنفيذي رقم (93) لسنة 2025 بشأن

نقل وتعيين مدير تنفيذي لقطاع تنظيم الإعلام بمجلس دبي للإعلام

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (5) لسنة 2022 بإنشاء مجلس دبي للإعلام وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (11) لسنة 2023 بشأن المكتب الإعلامي لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (63) لسنة 2025 باعتماد الهيكل التنظيمي لمجلس دبي للإعلام،

قررنا ما يلي:

نقل وتعيين المدير التنفيذي المادة (1)

يُنقل السيد / راشد حميد سعيد المري، من المكتب الإعلامي لحكومة دبي، ويُعيّن مديراً تنفيذياً لقطاع تنظيم الإعلام بمجلس دبي للإعلام، ويُمنح درجة مدير تنفيذي وفقاً لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2021 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

السريان والنشر المادة (2)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من الأول من نوفمبر 2025، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 18 نوفمبر 2025م
الموافق 27 جمادى الأولى 1447هـ



قرار المجلس التنفيذي رقم (94) لسنة 2025 بشأن

نقل وتعيين مدير تنفيذي لقطاع خدمات الدعم المؤسسي بدائرة الاقتصاد والسياحة في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (23) لسنة 2009 بشأن مؤسسة محمد بن راشد لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (20) لسنة 2021 بإنشاء دائرة الاقتصاد والسياحة في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (24) لسنة 2009 بتعيين المدير التنفيذي لمؤسسة محمد بن راشد لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (51) لسنة 2023 باعتماد الهيكل التنظيمي لدائرة الاقتصاد والسياحة في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (73) لسنة 2024 بشأن تسكين المدير التنفيذي لقطاع خدمات الدعم المؤسسي بدائرة الاقتصاد والسياحة في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

النقل والتعيين المادة (1)

يُنقل السيد/ عبدالباسط محمد الجناحي، المدير التنفيذي لمؤسسة محمد بن راشد لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة، ويُعين مديراً تنفيذياً لقطاع خدمات الدعم المؤسسي بدائرة الاقتصاد والسياحة في إمارة دبي، ويُمنح درجة مدير تنفيذي وفقاً لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2021 المشار



إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

تسكين المدير التنفيذي

المادة (2)

يُسكّن المدير التنفيذي المُشار إليه في المادة (1) من هذا القرار على ذات الفئة الوظيفية المُعتمدة بمُوجب قرار المجلس التنفيذي رقم (73) لسنة 2024 المُشار إليه، وذلك دون المساس بحقوقه المُكتسبة.

الإلغاءات

المادة (3)

يُلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (24) لسنة 2009 المُشار إليه.

السريان والنشر

المادة (4)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 18 نوفمبر 2025م

الموافق 27 جمادى الأولى 1447هـ



قرار المجلس التنفيذي رقم (95) لسنة 2025

بشأن

قبول استقالة نائب أمين عام مؤسسة الأوقاف وإدارة أموال القصر

في دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (17) لسنة 2022 بشأن مؤسسة الأوقاف وإدارة أموال القصر في دبي،

وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي،

وعلى قرار تعيين أمين عام مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر، المؤرخ في 17 أكتوبر 2004،

قررنا ما يلي:

قبول الاستقالة

المادة (1)

تقبل استقالة السيد / خالد راشد آل ثاني، نائب أمين عام مؤسسة الأوقاف وإدارة أموال القصر في دبي.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ 1 ديسمبر 2025، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 18 نوفمبر 2025م

الموافق 27 جمادى الأولى 1447هـ



ISSN: 2410 - 1141



+ 971 4 5556 200



+ 971 4 5556 299



official.gazette@slc.dubai.gov.ae



slc.dubai.gov.ae



120777 | دبي | U.A.E. | إ.ع.م.



@DubaiSLC